

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سندي 13

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين  
اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين قال الشيخ محمد بن بدر الدين بن بليل رحمة الله تعالى في كتاب أقصر مختصرات

00:00:00

فصل تجب الجمعة للخمس المؤددة على الرجال الاحرار القادرين وحرم ان يؤم قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته ان الحمد  
لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:19  
ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان نبينا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله  
واصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:00:42

اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله فصل تجب الجمعة هذا فصل عقد المؤلف رحمة الله للكلام عن احكام صلاة الجمعة وذكر جملة  
نافعة من هذه الاحكام قال رحمة الله تجب الجمعة للخمس المؤددة - 00:00:58  
افادتنا هذه الجملة ان المذهب هو ان صلاة الجمعة واجبة ووجوبها على الاعيان لا على الكفاية صلاة الجمعة واجبة في هذه  
الصلوات الخمس هذا هو الحق الذي لا شك فيه - 00:01:27

ان صلاة الجمعة على الرجال القادرين امر واجب لا يسع المسلم ان يخالف عن ذلك كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه  
اعمى في ان يصلي في بيته رضي الله عنه - 00:01:56

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن له بل قال اتسمع النداء قال نعم قال فاجب والحديث في صحيح مسلم فاذا كان الاعمى لم يجد  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة - 00:02:23

فكيف بالمبصر ويشهد لهذا ايضاً ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلة فتقام ثم امر رجلاً  
من اصحابه فيصلي بالناس ثم انطلق - 00:02:43

مع جماعة من اصحابه الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليهم بهذا الامر وصلاة  
الجمعة في حق هؤلاء الذين في بيوتهم - 00:03:05

غير واجبة مع احتمال ان يكونوا يصلون بل ومع احتمال ان يكونوا يصلون جماعة في البيت ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ما  
وجد لهؤلاء رخصة بل قد هم ان يعذبهم بهذا العذاب الاليم - 00:03:25

فهو ان يحرق عليهم بيوتهم فاي دليل اوضح من هذا الدليل مع كونه في غاية الصحة فهو مخرج في الصحيحين ويدل على هذا  
الحكم ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر والحديث عند ابن ماجه في السنن وصححه الحافظ ابن حجر وغيره من اهل العلم  
فهذه ادلة وغيرها ايضاً تدل - 00:04:09

الا ان صلاة الجمعة واجبة على الرجال القادرين قال رحمة الله تجب الجمعة للخمس المؤددة فخرج بهذا المقتضية فلا تجب فيها  
الجمعة وخرج بهذا النواقل فانها ليست من الصلوات الخمس - 00:04:31  
فالترابيح مثلاً لا تجب على الرجال القادرين فضلاً عن غيرهم اذا هذا الحكم معلق بماذا بالصلوات الخمس المؤددة قال رحمة الله على  
الرجال الاحرار القادرين هذا الوجوب متعلق بثلاثة اوصاف - 00:04:57

رجال احرار قادرين قوله الرجال اخرج صنفين النساء والصبيان اما النساء عامة اهل العلم على عدم وجوب صلاة الجمعة عليهم وهذا هو الصحيح المقطوع به ومن غرائب الاقوال ما نقله المرداوي رحمه الله في الانصاف عن ابى يعلى الصغير - 00:05:24  
الحنبلي انه رأى وجوب صلاة الجمعة على النساء قال وهذا غريب. هذا قول غريب لا شك فيه القول بوجوب صلاة الجمعة على النساء لا شك انه قول شاذ وعامة اهل العلم - 00:05:59

على انه لا يجب عليهن الصلاة في جماعة لكن ما حكم صلاتهن للجمعة لا شك ان المرأة لو صلت جماعة فصلاتها ماذا صحيحة بالاتفاق لكن ما حكم هذه الصلاة المذهب - 00:06:19

على انها مكرهه للشابة جائزة لغيرها يعني الكبيرة المتجلة هذه يجوز لها ان تأتي المسجد بشرط من ذلك اذن ولي امرها فلا بد من الاستئذان وليس لولي الامر ان يمنع النساء من حضور وشهود صلاة الجمعة مع - 00:06:41

عدم وجود سبب شرعي يقتضي المنع والامر الثاني ان تخرج وهي تفلاة بمعنى ان لا تكون متغطرة ولا متزينة والمذهب يقول لك بالنسبة للشابة لا سيما اذا كانت حسناء فانه ماذا - 00:07:10

يكره في حقها دفعا للفتنة وبكل حال فلا شك ولا ريب ولا خلاف كما يقول ابن عبد البر ان صلاتها في بيتها افضل لا خلاف بان صلاتها في بيتها افضل - 00:07:33

ومنازعة ابن حزم في هذه المسألة ليست وجيهة الذي عليه عامة المتقدمين والمتاخرین بل نقل فيه الاجماع كما قد سمعت ان صلاتها في بيتها افضل في بيتهن خير لهن والباب فيه احاديث عدّة - 00:07:53

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان صلاة المرأة في بيتها افضل اما الصبيان فلا شك في انه لا يجب عليهن هذا الامر ولا غيره من الواجبات - 00:08:14

لان قلم التكليف مرفوع عنهم رفع القلم عن ثلاث ومن ذلك الصغير حتى يكبر ففهمنا اذا على من تجب الصلاة على الرجال هذا اولا والقول والوصف الثاني او القيد الثاني - 00:08:32

الاحرار فخرج بذلك العبيد فالعبيد لا تجب عليهم صلاة الجمعة في الصحيح من المذهب الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهذه اه نقلها عنه ابن هانئ واختارها جماعة من اصحاب الامام احمد رحمه الله - 00:08:56

ان العبيدة يجب عليهم صلاة الجمعة كالاحرار لعموم الادلة والمسألة على كل حال فيها خلاف وبحث طويل قال القادرين خرج بهذا اهل الاعذار خرج بهذا اهل الاعذار فالمريض الذي لا يستطيع الخروج - 00:09:23

او الذي هو زمن لا يستطيع الحركة او اه في حال المطر او الخوف او البرد الشديد او ما شاكل ذلك فهذا اعذار تبيح ترك صلاة الجمعة. اذا عندنا ثلاثة قيود - 00:09:49

لوجوب صلاة الجمعة الرجال احرار قدر وانبه هنا الى ان الصحيح ان صلاة الجمعة واجبة فان صلى الانسان بلا عذر مع وجوب الجمعة عليه صلى منفردا فالصلاحة صحيحة مع الاثم - 00:10:10

فليست الجمعة شرطا في صحة الصلاة هذا هو الصحيح المقطوع به في المذهب وعند عامة اهل العلم بخلاف من قال ان صلاة الجمعة شرط لصحة الصلاة وهو ما اختاره الشيخ وتقي الدين ابن تيمية رحمه الله - 00:10:35

الصحيح ان هذا القول مرجوح وان صلاة الجمعة واجبة لكن من خالف اثم مع صحة صلاته فما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليفضل بين صلاة صحيحة وغير صحيحة حينما قال عليه الصلاة والسلام - 00:10:54

صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفرض بسبع وعشرين درجة فالفضلة لابد ان تكون بين فعليين صحيحين فكونه آآ قد حصل على شيء من الثواب هذا دليل على ان الصلاة ماذا - 00:11:19

صحيحة وهذا هو الصحيح والله تعالى اعلم قال رحمه الله وحرم ان يؤم ويجوز ان تقول يا امة قبل راتب الا باذنه او عذرها او عدم كراحته يقول لك المؤلف - 00:11:38

انه في حال كون الناس في مسجد له امام راتب امام ماذا راتب امام مولى وهو الامام الرسمي للمسجد هل لنا ان نتقدم فلنقيم الصلاة

ونصلي والامام لم يحضر بعد - 00:11:58

ولم يأذن لنا يقول لك المؤلف رحمة الله ان هذا لا يجوز اذا لا يؤم في مسجد له امام راتب الا بثلاثة الا في ثلاثة او الا في ثلث احوال -

00:12:22

ما هي قال الا باذنه كان يكون هذا الامام المولى قد وكل احدا قال يا فلان صلي بالناس في هذا اليوم او يكون حاضرا تقدم احدا هذا ماذا لا حرج فيه - 00:12:40

او ان يكون او عذره مثال ذلك ان يكون مسافرا او يغلب على الظن عدم حضوره ذهب الى مكان وتأخر عن المجيء في الوقت المعتاد وغلب على الظن عدم حضوره ماذا يصنع الناس - 00:12:58

يجلسون حتى يخرج الوقت لا تأتي الشريعة بهذا او قال عدم كراحته ان علم انه لا يكره ذلك فاذا قدموا احدا ولو كان لا يتأخر او مع التأخير اليسيير لو قدم احد فصل فانه لا يكره ذلك. يقولون ان هذا ماذا - 00:13:19

لا بأس به لأن عدم الكراهة وان شئت فقل الرضا يقوم مقام الاذن الرضا يعني بدل عن الاذن. اذا عندنا ثلاث احوال فيها يجوز ان يتقدم فيصلي بالناس - 00:13:44

غير امام راتب والا فالاصل الا يتقدم احد فيصلي قبل مجيء الامام الراتب لعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه والمسجد بالنسبة للامام محله - 00:14:06

سلطانه لانه هو الامام الراتب المولى ان خالف احد او قال الناس في المسجد صلوا بنا ولا ننتظر فهل تصح الصلاة او لا تصح المذهب انها لا تصح المذهب انها لا تصح - 00:14:30

من خالف فصل او صلي في المسجد بلا توکيل او اذن او مع كراحته وعدم عذر هذا الامام لو صلوا يقولوا فانه ماذا ان صلاتهم لا تصح و الرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله - 00:14:59

انها صحيحة مع كون فعلهم غير صحيح. الصلاة صحيحة وفعلهم ماذا غير صحيح. كونهم تجرأوا وتقديموا وفعلوا ما لا ينبغي لهم ان يفعلوه. هذا شيء وكون الصلاة لا تصح شيء اخر - 00:15:28

والاقرب والله اعلم هو هذا القول الثاني فلا دليل على ان الصلاة باطلة القول ببطلان الصلاة شديد لا ينبغي الاقدام عليه الا بدليل واضح الذي ينبغي على اهل المسجد ان ينتظروا امامهم انتظارا لا يشق عليهم - 00:15:46

وعلى الائمة ان يراعوا ذلك الناس اليوم اصبحت حياتهم معقدة واسغالهم كثيرة يكاد كثير من الناس ان ينتزع نفسه انتزاعا من اشغاله لاجل ان يمضي دقائق في المسجد يصلي فيها - 00:16:09

فلو ان الامام لم يراعي ذلك فكان يتأخر ولا يراعي الوقت فان هذا سيوقعه في حرج شديد لا سيما وان كثيرا من بلاد المسلمين مثل اه بلادنا هنا الامر منضبط فهناك تحديد من الجهات المسؤولة بماذا - 00:16:32

بالاوقات ويطالب الامام بذلك واذن اه المسؤولون بانه اذا تجاوز الامام ذلك فانه يسقط حقه هذا مقتضى هذا التقييد ومقتضى هذا التحديد لكن كون المأمومين ينتظرون شيئا وبرهه من زمن ينتظرون فيها امامهم لا سيما والمسألة فيها - 00:16:54

من تشديد الفقهاء ما فيها فلا شك ان هذا اولى بهم فان طال الامر فانهم معذورون في ان يصلوا بلا اه اذنه ولو انهم اخذوا منه اذنا او استرضوه يعني لامر مطلق - 00:17:22

فلا شك ان في هذا دفعا لهذا الحرج والعلم عند الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فمن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. ومن ادركه راكعا ادرك الركعة. بشرط ادراكه راكعا وعدم شكه فيه وتحريمه - 00:17:42

قائمة وتسن ثانية للركوع وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها نعم قال رحمة الله ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة يتكلم الامام الان في مسألة ادراك الجماعة - 00:18:01

باي شيء يدرك الامام او يدرك المأموم الجماعة. يعني يدرك فضلها واجرها وثوابها يقول لك المؤلف رحمة الله يدرك ذلك بادراك اي جزء من الصلاة بشرط ان يكون هذا قبل - 00:18:25

ان يسلم الامام التسليمة الاولى فمتنى ما دخل في الصلاة كبر تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم قبل ان يسلم الامام التسليمة الاولى فانه يكون ماذ؟ مدرك للجماعة طيب هل يشترط ان يجلس - [00:18:45](#)

يعني كبر الان تكبيرة الاحرام قائما وقبل ان يجلس اذا بالامام قد سلم التسليمة الاولى هل ادرك هذا المأمور الجمعة او لم يدركها الجواب نعم العبرة بماذا بالتكبيرة لا بالجلوس العبرة بماذا - [00:19:10](#)

بالتكبيرة لا بالجلوس. قال رحمة الله من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجمعة. طيب لو سلم امام التسليمة الاولى والثانية هذا باتفاق انه ماذ ما ادرك طيب لو كبر - [00:19:34](#)

بعد التسليمة الاولى وقبل التسليمة الثانية لو كبر بين التسليمتين اختلقوا قيل ان هذه الصلاة تقلب في حقه نفلا تبطل الفريضة وتصبح في حقه ماذ نفلا هذا قول القول الثاني - [00:19:56](#)

تبطل الجمعة وتصح آآ على انه منفرد القول الثالث تبطل فرضا ونفلا لانه دخل في الصلاة بعد ان شرع الامام في الخروج والتحلل منها. لم يصح كونه مفترضا ولم يصح ايضا كونه ماذ - [00:20:23](#)

متنفلا فيقولون في هذه الحالة لا يجوز له ان يدخل في الجمعة بل عليه ان يصلى وحده او مع جماعة اخرى قال ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجمعة - [00:20:51](#)

وهذا قد نقل فيه المحدث ابن تيمية رحمة الله لاجماع اهل العلم انه يدرك الجمعة بادراك ماذا جزء منها قبل قبل تسليم الامام وان كان حفيده تقي الدين رحمة الله - [00:21:12](#)

قد خالف في ذلك فرأى ان الجمعة لا تدرك الا بادراك ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة المذهب يقولون هذا المأمور ادرك جزءا فاشبه ادرك ركعتين. ما ادركه هذا الجزء اشبه ماذا - [00:21:34](#)

ادراك ركعة والعلم عند الله عز وجل ثم قال رحمة الله ومن ادركه راكعا ادرك الركعة. هذه مسألة ثانية عندنا اولا ادرك الجمعة عندنا الان ادرك ركعة باي شيء تدرك الركعة - [00:22:01](#)

يقول لك ومن ادركه من يعني المأمور اذا ادركه يعني الامام راكعا ادرك الركعة ولكن لابد من حصول ثلاثة شروط لادراك الركعة قال بشرط ادركه راكعا بمعنى لابد ان يجتمع - [00:22:24](#)

المأمور مع الامام حال الركوع في القدر المجزئ الانحناء بالقدر الذي من رآه قال انه ماذ راكع لو وافقه فيه واجتمع هو فيه هو واياه فيه ولو لحظة ولو لم يطمئن المأمور - [00:22:55](#)

قلنا ماذ انه قد ادرك الركعة متى ما توافق واجتمع مأمور وامام حال ماذ حال الركوع في القدر المجزئ ولو برهة ولو لم يطمئن المأمور فان هذا ماذ كاف ان هذا - [00:23:20](#)

كاف هذا كم الشرط رقم واحد قال وعدم شكه فيه وعدم شكه فيه. الضمير يعود على عود على ادرك الركوع الضمير يعود ماذ؟ عدم شكه فيه يعني في ايش - [00:23:41](#)

في ادركه الركوع بمعنى ام يجزم ويقطع بانه قد وافق الامام وادركه في حال كونه ماذ يعني كون المأمور راكعا في حال كون الامام راكعا اما لو شك فضلا عن ان يكون غالب على ظنه - [00:24:09](#)

انه ما ادركه يقولون انه لا يعتد بها ويسبح للسهو يقولون مع شكه طبعا الشك فضلا عن غلبة ظنه انه ما ادرك الشك يعني حصل عنده تردد هل ادركه ما ادركه - [00:24:33](#)

لعل ركعت بعد ان رفع الامام لعلي ادركته وقع في شك يقولون ماذ ايش لا يعتد وعليه ان يسبح للسهو. لأن الاصل ما هو عدم ادركه الاصل ماذ؟ كونه غير راكع - [00:24:57](#)

فلا نخرج عن ذلك الا بيقين لا نخرج عن ذلك الا بيقين. اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك الامر الثالث قال وتحريمته قائما. وهذه مسألة انبه لها - [00:25:18](#)

انه يحصل الخطأ الكثير فيها وهو قد منا ان كنتم تذكرون بصفة الصلاة وذكر اركانها ان تكبيرة الاحرام لا تتعقد الا حال كون

المصلني قائما مع القدرة طبعا مع القدرة - 00:25:38

لابد ان يكون ماذا قائما وعليه فلو كبر تكبيرة الاحرام وهو منحني يريد ان يدرك ها الامام فادركه عفوا فكبّر لادركه حال كونه ماذا منحنيا قالوا الصلاة ماذا من عقدت - 00:26:03

شرط صحة تكبيرة الاحرام ها ان يكبّر المصلني قائما مع القدرة اذا لابد من هذه الامور الثلاثة وبعض الناس لعجلته يكبّر للحرام ماذا منحنيا فمثل هذا عليه ان يتتبّه. اذا عندنا ثلاثة شروط - 00:26:26

لادرك الركعة حال كون الامام راكعا واحد ها ان يدركه حال كونه راكعا في القدر المسمى والثاني يا شيخ لا اعطيوني اياها بالترتيب ها مع عدم شكه في كونه ادركه - 00:26:51

ايش راكعا والامر الثالث ان يكون ماذا؟ حال تكبيرة الاحرام قائما طيب قال رحمة الله وتسن ثانية للركوع بمعنى تجزي المأمور تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع وان كبر للركوع فحسن - 00:27:23

وطيب وسنة فهمنا يا جماعة جاء مأمور جاء الامام راكع هل يكبّر تكبيرة واحدة او يكبّر تكبيرتين يقول لك المؤلف رحمة الله انك ان كبرت تكبيرة واحدة نيتك انها ايش - 00:27:56

انها ايش تكبيرة الاحرام التي هي تحريم الصلاة تحريمها التكبير. لو نويتها يكفي الصلاة صحيحة وبالتالي نفهم ان هذه الحالة يرخص فيها في ترك ماذا تكبيرة الركوع مع اننا قد مر بنا سابقا في واجبات الصلاة - 00:28:23

ان تكبيرات الانتقال ماذا واجبة والواجب لابد من فعله انما يسقط في حال ماذا ها جهل ونسيان والان لا جهل ولا نسيان بعدم كبر تكبيرة الاحرام واهويت للركوع صلاته صحيحة - 00:28:51

يقول لك المؤلف نعم الصلاة صحيحة فتجزى تكبيرة الاحرام لأن هذا هو الذي ثبت عن زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف استدلوا على ذلك بماذا - 00:29:13

بان هذا قوله ها زود زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف اضافة الى تعليل قالوا عبادتان من جنس واحد تفعلان في وقت واحد فاغنی الركن عن الواجب - 00:29:34

عبداتان من جنس واحد تفعلان في وقت واحد ايش فاغنی الركن فعن الواجب نظير طواف الافاضة ها مع طواف الوداع طواف الافاضة ايش؟ ركن الوداع واجب فان اخره الانسان فاراد ان آيا طواف الافاضة ويصافر يكفيه طواف واحد هو طواف الافاضة؟ الجواب - 00:29:56

نعم يكفيه واضح اذا يقول لك المؤلف رحمة الله وتسن ثانية للركوع. طيب اتضح لنا الحكم ها هنا عندنا الان حال اجزاء وحال كمال حال الكمال ماذا ان يكبّر تكبيرتين الاولى - 00:30:30

تحريم والثانية للركوع ولا شك ان هذا افضل ومسنون وفيه خروج من خلاف القائلين بوجوب التكبيرتين هذا ما ذهب اليه طوائف من اهل العلم منهم في المذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجماعة - 00:30:54

مع القدرة والمكان وغلبة ظنك ان الوقت فيه سعة كبر ماذا تكبيرتين فهذا احوط هذا احوط طيب والاجزاء ماذا ان تكبّر تكبيرة واحدة بشرط ان تكون نية ماذا تكبيرة احرام وبالتالي - 00:31:12

عندنا الان سورة بخلاف هذه الصورة الذي يكبّر تكبيرة واحدة فيه ثلاثة سور. السورة الاولى التي معنا ان ينوي ماذا تكبيرة الاحرام وهذا قلنا يجزى الصورة الثانية ان ينوي تكبّر ان ينوي تكبيرة الركوع - 00:31:38

ان ينوي ان هذه تكبيرة الركوع. قالوا ماذا الصلاة من عقدت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على تكبيرة الاحرام ان بها تحريم الصلاة هذا ما دخل في الصلاة - 00:32:03

طيب لو نواهها جمیعا اراد بتكبيرة الاحرام عفوا اراد بهذه التكبيرة الاحرام وايش؟ والركوع ما رأيكم يصلح او لا يصلح ها لا يصلح لماذا لانه قد ادخل النيتين في عبادة - 00:32:21

واحدة الا المذهب انه لو نواهها معا ما صحت صلاته بطلت وما انعقدت لان هاتين النيتين ادخلهما في عبادة واحدة فلا يصلح لم

تتحمّض لا لهذه ولا لهذه فلو نواهـما معا - 00:32:53

الصلـة من عـقدـتـ والـرواـيـةـ الثـانـيـةـ وـاخـتـارـهـ الشـيـخـانـ وـمـنـهـمـ الشـيـخـانـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الحـنـابـلـةـ اـحـسـنـتـ المـجـدـ وـالـمـوـفـقـ اـخـتـارـ الشـيـخـانـ وـجـمـاعـةـ مـنـ مـحـقـقـيـ المـذـهـبـ اـنـ الصـلـةـ صـحـيـحـةـ لـاـنـ هـاـتـيـنـ النـيـتـيـنـ غـيـرـ مـتـنـافـرـيـنـ - 00:33:22

لـاـنـ هـاـتـيـنـ النـيـتـيـنـ اـيـشـ غـيـرـ مـتـنـافـرـيـنـ.ـ فـيـجـوـزـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـلـعـلـمـ اـنـ تـكـبـيـرـ تـكـبـيـرـيـنـ اـفـضـلـ وـاحـسـنـ وـهـوـ السـنـةـ كـمـاـ يـقـولـ تـكـبـيـرـةـ وـاحـدـةـ يـنـوـيـ فـيـهـ اوـ يـنـوـيـ بـهـ - 00:33:57

تـكـبـيـرـ الـاحـرـامـ هـذـاـ يـجـزـىـ وـاـمـاـ تـكـبـيـرـ الرـكـوـعـ فـقـطـ قـالـوـاـ لـاـ الـوـاجـبـ لـاـ يـغـنـيـ عـنـ الرـكـنـ اـنـ يـنـوـيـهـمـ جـمـيـعـاـ فـيـ المـذـهـبـ اـيـضـاـ لـاـ يـصـحـ فـيـ المـذـهـبـ اـيـضـاـ لـاـ يـصـحـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ - 00:34:24

اـنـهـاـ تـصـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـاـ اـدـرـكـ مـعـهـ اـخـرـهـاـ وـمـاـ اـدـرـكـ مـعـهـ اـخـرـهـاـ اـخـرـهـاـ مـاـ يـعـرـبـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ خـبـرـ لـيـ مـاـ هـاـ مـاـ اـدـرـكـ هـوـ اـيـشـ اـخـرـ صـلـاتـهـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ - 00:34:48

اـولـهـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ طـوـيـلـةـ وـوـاسـعـةـ وـهـيـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـمـأـمـوـمـ الـمـسـبـوـقـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـمـأـمـوـمـ اـيـشـ الـمـسـبـوـقـ هـلـ هـوـ اـوـلـ صـلـاتـهـ بـمـعـنـىـ لـوـ دـخـلـ معـ الـاـمـامـ وـالـاـمـامـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ اـنـتـ لـمـ دـخـلـتـ مـعـهـ اـنـتـ تـصـلـيـ لـاـنـ بـعـدـ اـنـ كـبـرـ تـكـبـيـرـ الـاحـرـامـ هـلـ هـذـهـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ بـالـنـسـبـةـ لـكـ - 00:35:12

اـوـهـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ هـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ يـقـولـ لـكـ المـذـهـبـ اـنـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـمـأـمـوـمـ الـمـسـبـوـقـ هـوـ مـاـ اـخـرـ صـلـاتـهـ يـعـنـيـ عـلـىـ صـورـةـ عـلـىـ الـصـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ اـذـاـ كـبـرـ تـكـبـيـرـ الـاحـرـامـ وـقـدـ فـاتـتـهـ رـكـعـةـ لـاـنـ هـوـ فـيـ مـاـذـاـ - 00:35:46

فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ هـوـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ طـيـبـ وـاـذـاـ قـامـ يـقـضـيـ هـاـ هـيـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ فـيـفـعـلـ فـيـهـ مـاـ يـفـعـلـهـ فـيـ مـاـذـاـ بـالـرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ.ـ مـتـىـ تـسـتـفـتـحـ هـاـ فـيـ الرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ اـذـاـ تـسـتـفـتـحـ اـذـاـ قـمـتـ مـاـذـاـ - 00:36:11

تـقـضـيـ اـذـاـ قـمـتـ تـقـضـيـ هـذـهـ الرـكـعـةـ الـتـيـ فـاتـتـكـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـعـنـيـ مـاـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ كـوـنـ مـاـ يـدـرـكـهـ اـهـ اـوـلـ صـلـاتـهـ اوـاـخـرـهـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـهـاـ فـرـوـعـ خـرـجـتـ وـمـنـ اـحـسـنـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ رـجـبـ - 00:36:37

رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـوـاعـدـهـ فـانـهـ ذـكـرـ آـصـورـاـ وـمـسـائـلـ عـدـيـدـ لـهـذـهـ مـسـأـلـةـ وـتـخـرـيـجـاـ عـلـىـ قـوـلـ اـهـ المـذـهـبـ الصـحـيـحـ الـذـيـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ عـنـهـمـ اـنـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـاـمـامـ مـاـذـاـ - 00:37:00

اـخـرـ صـلـاتـهـ وـلـيـسـ اـوـلـ صـلـاتـهـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـاـ اـدـرـكـتـمـ فـصـلـوـاـ وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوـاـ وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاقـضـوـاـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ النـسـائـيـ وـاحـمـدـ وـغـيـرـهـمـاـ قـالـوـاـ القـضـاءـ.ـ اـذـاـ كـانـ مـاـنـقـ - 00:37:24

اـذـاـ كـانـ مـاـ فـاتـنـاـ نـقـضـيـهـ فـهـوـ الـاـوـلـ اـذـاـ كـانـ مـاـ فـاتـنـاـ نـقـضـيـهـ فـهـوـ الـاـوـلـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ بـلـفـظـ فـمـاـ اـدـرـكـتـمـ فـصـلـوـاـ وـمـاـ فـاتـكـمـ فـاتـمـوـاـ وـهـذـاـ يـقـضـيـ اـنـ مـاـ تـدـرـكـهـ - 00:37:52

اـيـشـ اـوـلـ صـلـاتـكـ اـنـ مـاـ تـدـرـكـهـ اـوـلـ صـلـاتـكـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ اـهـ مـحـلـ الـمـطـوـلـاتـ وـالـاقـرـبـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـلـعـلـمـ هـوـ القـوـلـ بـاـنـ مـاـ يـدـرـكـهـ الـمـأـمـوـمـ الـمـسـبـوـقـ اـنـمـاـ هـوـ اـوـلـ صـلـةـ الـذـيـ يـبـدـوـ وـالـلـهـ اـلـعـلـمـ - 00:38:15

اـنـ هـذـاـ هـوـ اـقـرـبـ الـاقـوـالـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الـمـذـاـهـبـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـتـحـمـلـ عـنـ مـأـمـوـمـ قـرـاءـةـ وـسـجـودـ سـهـوـ وـتـلـاوـةـ وـسـتـرـةـ وـدـعـاءـ قـنـوـتـ - 00:38:38

وـتـشـهـداـ اـوـلـ اـذـاـ سـبـقـ بـرـكـعـةـ لـكـ لـكـ يـسـنـ اـنـ يـقـرـأـ فـيـ سـكـتـاتـهـ وـسـرـيـةـ وـاـذـاـ لـمـ يـسـمـعـهـ لـبـعـدـ لـاـ لـطـرـشـ لـاـ طـرـشـ طـيـبـ اـحـسـنـتـ اـنـتـقـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ لـبـيـانـ مـاـ يـتـحـمـلـ الـاـمـامـ عـنـ - 00:38:58

الـمـأـمـوـمـ بـمـعـنـىـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ فـيـ الـصـلـةـ تـسـقـطـ عـنـ الـمـأـمـوـمـ لـاـنـ الـاـمـامـ هـاـ قـامـ بـهـاـ لـاـنـ الـاـمـامـ مـاـذـاـ قـامـ بـهـاـ وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ سـتـةـ اـشـيـاءـ مـعـ اـنـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـكـ اـقـتـصـرـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ مـاـذـاـ - 00:39:16

عـلـىـ سـتـةـ فـدـعـوـنـاـ نـعـرـفـ آـآـ مـاـ هـيـ آـآـ دـعـوـنـاـ نـعـرـفـ مـاـ هـيـ هـذـهـ الـاـمـورـ قـالـ وـيـتـحـمـلـ عـنـ مـأـمـوـمـ قـرـاءـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـنـتـ اـشـرـتـ اـلـيـهـ سـابـقـاـ اـيـنـ يـاـ قـوـمـ اـحـسـنـتـ مـرـتـ بـنـاـ مـسـأـلـةـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ اـهـيـ وـاجـبـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ - 00:39:41

اـوـ لـيـسـ وـاجـبـ وـقـلـنـاـ اـذـاـ ذـاـكـ اـنـ الـمـذـهـبـ مـاـذـاـ اـنـهـاـ وـاجـبـ وـلـكـ لـاـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ وـلـكـ وـلـكـ يـتـحـمـلـهاـ الـاـمـامـ اـنـتـبـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـرـأـ

ولكن يعني القراءة في حقه واجبة ولكن - 00:40:12

يتحملها الامام لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اذا هو عليه قراءة لكن ايش يتحملها الامام يتحملها الامام. وهل هذا - 00:40:48

خاص بالسرية او الجهرية او في كليهما المذهب في كليهما لا جهرية ولا سرية لا يجب عليك ان تقرأ. لا فاتحة ولا غيرها لان الامام ماذا يتحمل ذلك عنك فهمنا يا جماعة - 00:41:16

هذا هو المذهب عند الحنابلة يقولون ان الامام يتحمل عنك يا ايها المأمور القراءة. فلا يجب عليك ان تقرأ لا فاتحة ولا غيرها لا في جهرية ولا في سرية وهذه المسألة - 00:41:41

من كبريات المسائل الخلافية في الفقه بمعنى النزاع فيها طويل والخلاف فيها كثير والكلام فيها طويل البحث فيها لا يسع له المقام من اهل العلم من رأى ان الصلاة اه عفوا ان القراءة لا تجب على المأمور مطلقا - 00:42:01

ومنهم من يقول انها تجب عليه مطلقا في سرية وجهرية ومنهم من يقول انها تجب عليه في السرية ولا تجب في الجهرية والبحث على كل حال طويل وكل له دليل - 00:42:28

الاقرب والعلم عند الله عز وجل عندي انها واجبة على المأمور مطلقا في الجهرية وفي السرية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:42:48

واما الحديث الذي ذكرته لك قبل قليل فانه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من كان له امام فقراءة الامام له قراءة حديث ضعيف. كل طرق هذا الحديث لا تثبت عن - 00:43:07

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك حديث قاطع للنزاع عند من صححه وهو ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:22

قال بعد صلاة الفجر لاحظ انها جهرية قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى والله قال فلا تفعلوا الا بام الكتاب وهذا الحديث فيه بحث طويل - 00:43:40

ضعفه جماعة من اهل العلم منهم الامام احمد رحمة الله وشيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من اهل العلم ومن الائمة المتقدين والمتاخرين من صححه او حسن فنقل ان الامام البخاري رحمة الله وصححه - 00:44:01

وان ابا داود صححه والدارقطني حسن وابن القيم رحمة الله صححه وجماعة من اهل العلم ايضا صححه حافظ ابن حجر رحمة الله ايضا مال الى تحسينه على كل حال يعني من - 00:44:24

اوه ثبت عنده حبادة فاني ارى انه ماذا قاطع للنزاع في المسألة في وجوب قراءة الفاتحة والله تعالى اعلم. لكن على كل حال نعود الى ما ذكر المؤلف رحمة الله وهو - 00:44:49

ان الامام يتحمل عن مأمور قراءة في سرية وجهرية قال طبعا سيأتي معنا انه يرى انه يسن له ان يقرأ ماذا يسن اذا بحثنا هنا في الوجوب قال وسجود سهو هذا هو الامر الثاني - 00:45:04

ما معنى وسجود سهو يتحمل امام عن مأمور سجود سهو ايش يعني احسنت اذا سها مأمور خلف امامه فيما ادركه فيه اذا سهى سهوا يقتضي سجودا نقول له ماذا لا تسود فالامام - 00:45:29

قد تحمل ذلك عنك فالامام ماذا قد تحمل ذلك عنك. طبعا العبارة فيها شيء من التجوّس يعني هو الحقيقة نقول ماذا سقط عنه لكن على كل حال يقولون ان الامام ماذا - 00:45:57

يتحملوه عنه فنحن نمشي على ما يذكره الفقهاء رحمة الله اذا لو انك كنت مأمورا فسهوت سهوا يقتضي ان تسجد للسهوا. مثال ذلك صليت خلف امامك وما سبحت في الركوع - 00:46:16

والتسبيح في الركوع واجب نسيت سهوت فماذا تصنع هل تسجد للسهوا في داخل الصلاة وبعد ان تسلم او ماذا تصنع المؤلف يقول لك ماذا لا تسجد للسهوا فالامام ماذا يتحمل ذلك عنك طيب - 00:46:36

عندنا صورة اخرى لو ان مأمورا مسبوقا سها فيما قام يقضيه هل يسجد للسهو؟ او نقول ان الامام قد تحمل ذلك عنك يسجد. اذا محل المسألة هنا فيما ايش ادرك من الصلاة مع - [00:47:01](#)

اما له لو سهى اثناء ذلك نقول ايش لا سجود عليك الامام يتحمل ذلك. طيب قال رقم ثلاثة وتلاوة. يعني ايش هو تلاوة يعني القراءة ها لا القراءة مضى الكلام فيها. البحث هنا في سجود تلاوة. انتبه. الكلمة هنا معطوفة على - [00:47:23](#)

كلمة سجود سجود سهو سجود تلاوة كيف نتصور هذه المسألة لو قرأ المأمور خلف امامه مثلا في الظهر او العصر وسيأتي معنى انه ايش يسن له ان يقرأ. قرأ اثناء الصلاة في الظهر او العصر - [00:47:51](#)

سجدة اية فيها سجدة يسجد لا فان هذا فيه مخالفة لماذا امامه وانما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه طيب ماذا نقول في هذا السجود؟ نقول ايش يتحمله - [00:48:18](#)

الامام يتحمله الامام. طيب رقم اربعة قال وسترة يعني لو صلى عاريا لها تكفي ستة هذا صحيح نعم لذلك من دقة بعض الفقهاء يقولون وسترة قدامه ايش قدامه يعني امامه مقصود - [00:48:40](#)

السترة التي يصلى اليها وليس التي يلبسها نحن نبحث الان في ماذا في ستة امامه. ولا شك ان مما حث النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يصلى الامام ان يصلى الانسان وامامه شيء آآ - [00:49:08](#)

يكون ستة له بحيث يمنع من اراد ان يمر بين يديه ومن اراد ان يمر فانه يمر من ورائه من وراء ذلك اه النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في السنن اذا صلى احدكم فليصل إلى ستة - [00:49:30](#)

ليذنو منها ليذنو منها. المقصود ان الامام يتحمل السترة عن المأمور فإذا كان للامام ستة كان هذا كافيا. ولذا قال اهل العلم كما قال الترمذى رحمة الله قال اهل العلم ستة الامام ستة لمن خلفه - [00:49:48](#)

وعلى هذا تبوب الامام البخاري رحمة الله في صحيحه قال باب ستة الامام ستة لمن خلفه. وهذا على كل حال لفظ حديث خرجه الطبراني في الاوسط لكنه ضعيف لكنها كلمة - [00:50:13](#)

صحيحة يدل على هذا ما ثبت في الصحيحين ان ابن عباس رضي الله عنهما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في مني وهو يصلى باصحابه فكان على اitan على ايش - [00:50:30](#)

اتان يعني اثنى الحمار فمربين بعض الصف او مربين بعض الصفوف ثم تركها ترعي ودخل في الصلاة فلم ينكر عليه احد فدل هذا على ان المأمور تكفيه ماذا - [00:50:47](#)

سترة امامه فلو مر بين يديك احد وانت مأمور لا تدفعه لكن اذا كنت اماما ماذا تدفعه تمنعه لكن بكل حال لا ينبغي للانسان ان يمر بين صفوف المصليين ما امكنه ذلك حتى - [00:51:07](#)

لا يشوش عليهم لان فيه نوعا من التشويش لكن ان احتاج نقول لا حرج ولا ولا يضر آآ ذلك صلاة المصليين ولا صلاتك اه ولا يضرك انت يعني لا تأثم بذلك. قال رحمة الله - [00:51:30](#)

في الامر الخامس ودعاء قنوت مر بنا ما يتعلق بدعاء القنوت وقلنا ان المأمور مع الامام في دعاء القنوت ماذا يصنع يؤمن تأمينه ماذا كاف ولا ولا يدعوه هو دعاء امامه كاف وهو بالتأمين في حكم الداعي - [00:51:49](#)

الم تر الى ان موسى عليه الصلاة والسلام دعا رباه انك اتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا الى اخره. ماذا قال الله بعد ذلك؟ قال قد اجبت دعوتكما - [00:52:10](#)

قالوا لان هارون عليه السلام كان يؤمن فصار الدعاء دعاء فيه حقهما دعاء فلا تدعوا دعاء قنوت وانما اكتفي بماذا؟ بالتأمين قال وتشهدا اول هذا الامر السادس والأخير. وتشهدا اولا اذا سبق بركرة - [00:52:26](#)

قيد هذا في رباعية وليت ان المؤلف قد ذكرها حتى يتضح المقصود في هذه المسألة المسألة مفروضة في حالة ماذا الرباعية في حالة الرباعية يقول لك يتحمل الامام عن المأمور تشهدا اول اذا كان المأمور مسبوقا بركرة - [00:52:51](#)

ايش في صلاة رباعية هي ظهر عصر عشاء كيف نتصور هذه المسألة مع ما قدمه المؤلف قبل قليل من ان ما يدركه المأمور ايش ما

يدركه اخر صلاته طيب الان هو دخل معه في الركعة الثانية الامام ماذا سيصنع - 00:53:20

سيجلس للتشهد صح ولا لا؟ وهو سيجلس للتشهد وهي بالنسبة له الركعة الثانية وقد تشهد كيف نقول ايش ان الامام قد تحمل ذلك عنه معنى ذلك معنى كلامه هنا ان المأمور ما تشهد - 00:53:52

التشهد الاول هذا في حقه ليس التشهد الاول كان هناك شيئا منه تعارض والاشكال فهمتم معی وهذا الامر يعني يستشكل في الحقيقة لكن توجيهه كلامي ائمة الحنابلة هنا هو مراعاة هيئة الصلة - 00:54:15

مراعاة ايش هيئة الصلة وهذا لا يعارض كون المأمور قد ادرك يعني دخل مع الامام وهذه اخر صلاته. ما معنى مراعاة هيئة الصلة هيئة الصلة الاصل فيها ان تشهد التشهد الاول بعد ان تكون قد صليت بالفعل - 00:54:43

ركعتين وانت هنا ما صليت الا ركعة واحدة قالوا اذا الامام قد تحمل ذلك عنك قد يقول قائل ولماذا لا تكونوا او لا يكونوا جلوسه الاخير مع الامام لنجعله ماذا - 00:55:07

هو التشهد الاول لانه اذا قام سوف ايش يجلس للتشهد فلنجعل التشهد الذي في هذه الركعة اخر ركعة يدركها مع الامام هي التشهد الاول. يقولون ايضا هذا لا يصلح لانه مخالف لهيئة الصلة لان هذا التشهد سيكون بعد كم - 00:55:34

بعد ثلاث ركعات وهيئة الصلة الرباعية انه في كل ركعتين تشهد فان يا جماعة اذا لم يصل المأمور في هذه الصورة او لم يفعل المأمور ماذا التشهد الاول ليس جلوسه الاول وليس جلوسه الثاني هو التشهد الاول. طب اين التشهد الاول - 00:55:58

ها تحمله الامام سقط عنك وتحمله الامام ما فهمنا هذی جماعة يقولون لك نعم المأمور ادرك الثانية لكن مراعاة هيئة الصلة تقتضي ان لا تشهد التشهد الاول الا اذا صليت ركعتين وانت - 00:56:26

ما صليت ركعتين ولا يمكن ان نجعل ذلك هو الجلسة الاخيرة للامام لانها ستكون بعد ثلاث ركعات ففي كلا هاتين الحالتين ما ما اتيت بالتشهد في محله الشرعي طيب ماذا نصنع؟ نقول ايش - 00:56:55

سقط عنك وعلى كل حال البحث في هذه المسألة بحث نظري لا عملي يعني ايش في النتيجة والخلاصة لا بد ان تجلس صح ولا لا لكن هل يعتبر هذا في حقك تشهد او لا - 00:57:16

يبدو ان الخلاف في مسألة واحدة وهي انه ان تشهد يعني ان تكلم بالتشهد اصبحت المسألة ماذا؟ نظرية لكنه ان ولم يتشهد يعني ما تكلم بالتشهد باعتبار ان هذا اه لا اعتداد به - 00:57:38

هنا تظهر اه يظهر الخلاف في المسألة وعلى القول بان الصلة آآ ان ما ادركه اول الصلة هنا لا اشكال فان اصحاب هذا القول يقولون ان هذا التشهد في حقه هو التشهد الاول - 00:57:56

ومخالفة هيئة الصلة انما كانت للضرورة ويثبتت تبعا ما لا يثبت استقلالا والله تعالى اعلم قال رحمة الله لكن يسن الاستدراك هنا بقوله لكن من ماذا من قوله سابقا ويتحمل عن مأمور قراءة. اذا فهمنا انه من حيث الوجوب - 00:58:15

ها سقطت عنه القراءة. لكن يسن لك ان تقرأ ان تقرأ الفاتحة وحيث شرعت السورة ايضا ان تقرأ ايش الفاتحة وايضا السورة في موضعها الشرعي. يعني في الركعتين الاوليين من - 00:58:44

السرية الا يشرع ان تقرأ سورة نعم اذا في ذلك يشرع لك اه او يسن لك ان تقرأ على سبيل السننية. طيب قد يقول قائل متى اقرؤها اجابك الامام ابن غلبان او جابك الشيخ ابن بلبان رحمة الله في قوله في سكتاته - 00:59:09

وسرية اذا فهم ان قوله في سكتاته في الجهرية في حال سكتاته وهذه السكتات قد تكون السكتات المعهودة من الامام والمذهب ان السكتات للامام ثلاث سكتة بعد تكبيرة الاحرام وسكتة بعد قراءة الفاتحة وسكتة بعد قراءة السورة يعني - 00:59:35

قبل الركوع ففي اثناء ايش هذه السكتات اقرأ ويدخل في قوله سكتاته ايضا اي سكتات حتى ولو كانت للتنفس يعني لو كان ممن يقرأ قراءة هادئة وآآ آآ يتربت فيها وهناك فرصة ان تقرأ - 01:00:08

في اثناء ذلك يقولون لا حرج. طيب لو كان الامام مستعجلما ما عنده سكتات متى يقرأ قالوا يكره للمأمور ها هنا القراءة لان هذا سيؤثر على ماذا الانصات يؤثر على ماذا - 01:00:32

الانصات والله جل وعلا يقول اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال وسرية طبعا السرية الامر فيها واضح الصلاة السرية الامر فيها واظح لانه ما هناك ايش يعني ما هناك انصات - [01:00:54](#)

قال اذا لم يسمعه هذه حالة ثلاثة عندنا جهيرية في سكت وسرية وحالة ثلاثة جهيرية ولكن ما سمعه مسجد كبير والمكبرات عطلانة مسجد كبير والمكبرات عقلانة والذين يسمعونه انما هم - [01:01:14](#)

الذين في المقدمة وهذا شخص يعني في الاخير ما يسمعه ماذا يصنع قالوا ايش يسن له ان يقرأ الفاتحة والسورة حيث شرعت والسورة حيث شرعت قال لا طرش يعني ليس في حالة الطرش لم يسمعه مع كونه ماذا - [01:01:43](#)

سامع لكن بسبب البعد او غير ذلك من الاسباب ما اصبح يسمعه نقول له ايش؟ اقرأ! اما اذا كان لا يسمع لطرش طرش يعني ايش صمم ما يسمع مريض نسأل الله السلامة والعافية. يقول انه حينئذ - [01:02:09](#)

لا يسن و المؤلف رحمة الله مشى هنا على يعني ما مشى عليه صاحب الزاد هذه عبارة صاحب الزاد اما في المنهى والاقناع العبارة مختلفة صاحب المنهى يقول اه اذا لم يسمعه بعد او طرش - [01:02:30](#)

شوف الفرق هنا يقول اذا لم يسمعه هنا نقطة ها لا طرش هناك قال لم يسمعه او طرش بعد او طرش اذا او طرش يعني ايش يسن ايضا في حال الطرش - [01:02:53](#)

لكن عاد فقال ان لم يشغل من بجهنه يعني على ما عليه صاحب المنهى طبعا عبارة الاقناع قريبة من هذه يقولون يسن في حالة البعد ويسن ايضا اذا كان الانسان اطرش ان يقرأ - [01:03:19](#)

الا اذا كان في قراءة الاطرش ايش يعني تشويشا واشغالا لمن بجواره فانه لا يسن. لان دفع الاذى يعني مطلوب وليس للانسان ان يجهر بالقراءة لاخوانه فيؤثر عليهم واضح - [01:03:39](#)

عندنا العكس يقول لك في حق كونه اطرش لا يسن ثم استثنى الشرح قالوا اذا لم يشغل فيسب فهمتم الان اصبحت المسألة ايش؟ بالعكس والنتيجة متقابرة النتيجة ايش متقابرة وكأني - [01:04:00](#)

بالمؤلف يقول لك الاصل انه ايش لا يقرأ والقراءة استثناء لان الغالب على من به اشكال في سمعه انه اذا قرأ سوف يرفع صوته فلما كان الغالب التشويش على من بجواره قال لك الاصل - [01:04:29](#)

الا يقرأ ان حصل انه لا تشويش ها وهذا يبقى هو الاقل فلا بأس يعني لو قدرنا ان هذا الاطرش قراءته ايش منخفضة الصوت او قدرنا ان الذين معه كلهم - [01:04:54](#)

على هذه الحالة مثلا صورة ممكناً فليس هناك ايش تشويش هنا نقول استثناء يقرأ صاحبا المنهى ايش؟ عكسه الاصل ان الاطرش يسن والاستثناء هو هو في حال اه كونهم مشغلاً لمن بعده فلا يسن والله تعالى اعلم. قال رحمة الله اخيراً وسن له التخفيف مع الاتمام - [01:05:14](#)

يعني يا ايها الامام يقول لك السنة في حقك هي ماذا ان تخفف بشرط ان يكون هذا التخفيف غير مخل بالصلاحة لا من جهة الاتيان بركوعها ولا واجباتها ولا سنتها ولا ملاحظة الطمأنينة في الصلاة - [01:05:40](#)

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا ام احدهم المصلين فليخفف اذا ام احدهم الناس فليخفف ثبت ايضا في الصحيح عن انس رضي الله عنه - [01:06:02](#)

انه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانظر كيف وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بماذا بهذين الوصفين ماذا - [01:06:23](#)

اخف وانتم تخفيف على المصلين لكن ليس تخفيفا فيه افراط بالطمأنينة اداء ما شرع الله عز وجل في الصلاة عليه نفهم ان متابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست من التطويل - [01:06:41](#)

المتابعة ليست من التطويل لكن كونه يراعي ان لا يشق على الناس ولا سيما في هذا الزمان كما قلت لك ربما يقع بعض الائمة في التنفير. والنبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:04](#)

انكر على معاذ قال افتان يا معاذ لما اطّال باصحابه الصلاة حتى ان احدهم ان فتل من من صلاته فصلى منفردا لاجل هذا الطول.  
والرجل عنده عذر. غضب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل - 01:07:20

هذا وهو في عهد الصحابة الذين اهم اشغالهم واحب ما الى قلوبهم الصلاة. واليوم يعني الناس يعني ربما بعضهم يساقون الى الصلاة سوقة فينبغي مراعاة ذلك اعدل ما يقال في ضبط التخفيف والعلم عند الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم واقتدي باضعفهم - 01:07:39

قوله ايش واقتدي باضعفهم لعل هذا اضبط ما يربط مسألة التخفيف والله اعلم قال رحمة الله وتطويل الاولى على الثانية يعني يسن لك يا ايها الامام اذا صليت بال المسلمين ان تجعل الاولى - 01:08:10

اطول من الثانية فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما وصف هذا ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه حينما وصف ذلك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر قال وكذلك يفعل في الصبح والحديث في الصحيحين - 01:08:29

طبعاً هذا هو الاصل يعني الاختلاف اليسير يعني لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الجمعة اولاً بماذا يسبح وثانياً بالغاشية والغاشية اطول بشيء يسير لكن الاصل هو ماذا - 01:08:49

ان تكون الاولى اه اطول بعض الشيء من الثانية وهذا فيه مراعاة مصلحة للمصلين في كونهم ماذا يدركون معه اول الصلاة هذا فيه رفق او ارفاق بهم. قال اخيراً وانتظار داخل ما لم يشق. اذا الماء - 01:09:11

المؤلف رحمة الله يتباهي الامام الى ثلاثة امور مندوبة الاولى ايش التخفيف مع الاتمام. الثانية اه ان يطول الاولى اكثر من الثانية رقم ثلاثة يقول لك وانتظار داخل ما لم يشق - 01:09:35

اذا احس الامام بان مصليا خلفه دخل فان انتظاره بعض الشيء انتظاراً ينفع المأمور. لا بأس به. ولاحظ اني اقول انتظار ايش ينفع المأمور وما هو الانتظار الذي ينفع هذا المأمور المسبوق - 01:09:58

يعني الذي دخل بعد دخول الامام عندنا حالتان الاولى ايش في حال الركوع لاجل ان يدرك الركعة ثانياً بحال الجلوس الاخير لاجل ان يدرك المأمور الجمعة اما فيما عدا ذلك - 01:10:22

فطولت او قصرت الامر ماذا يعني لن يترب عليه كبير شيء اليس كذلك؟ لانك لو دخلت مثلاً وهو ساجد فطول حتى تدركه في السجود. هل ستعتذر بهذه الركعة لا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:10:48

اذا اتيتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة واضح اذا كون الامام يراعي ان يطيل برهة حتى يستفيد المأمور من ذلك فيدركها الركعة او يدرك - 01:11:06

الجمعة لا شك ان هذا من الاحسان الى اخوانه المسلمين بشرط ما هو الا يشق على المصلين فحق هؤلاء اولى من حق ذاك حق هؤلاء الذين معه اولى من ايش - 01:11:32

من حق ذاك اما لو كان هذا التطويل سيستمر وقتاً وهو راكع ويشق ذلك على من خلفه وفي من خلفه مرضى كبار سن يزعجهم ذلك ويشق عليهم فنقول ان هذا - 01:11:55

حينئذ ليس من السنة في شيء ليس من الامر المشروع في شيء لا اعلم دليلاً خاصاً على هذه المسألة اللهم الا العمومات في الشريعة على التي تدل على الرفق والاحسان وما الى ذلك فهذه التي استدل بها الفقهاء على هذه المسألة والعلم عند الله - 01:12:13

عز وجل لعل هذا القدر فيه كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:12:37